



الى / عمادات الكليات كافة/ السيد العميد المحترم  
المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب/ السيد العميد المحترم  
مراكز الجامعة كافة/ السيد مدير المركز المحترم

## م/ ضوابط ترخيص النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا

تحية طيبة...

نرافق لكم طياب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جهاز الاشراف والتقويم العلمي / مكتب معاون رئيس الجهاز للشؤون العلمية ذي العدد (ج م ع ٧٧٧ في ٢٠٢٤/٢/١٥) المتضمن حصول مصادقة هيئة الرأي ضمن الاجتماع الاول لعام ٢٠٢٤ على توصيات اللجنة الوزارية التي تولت وضع ضوابط ترخيص النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا المرفقة طي كتاب الوزارة اعلاه.

لتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ صدور كتاب الوزارة اعلاه ... مع التقدير

المرفقات  
كتاب الوزارة اعلاه ومرفقاته

أ.د. عمر فاروق عبد الرشيد رسول  
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وكالة

٢٠٢٤/٢ / ١٨

نسخة منه الى:

- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- اقسام وشعب رئاسة الجامعة كافة لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
- لجنة الترقيات العلمية المركزية لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
- الصادرة.

Nada 18/2






جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



~~جامعة النهرين~~

مكتب رئيس الجامعة

جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة (اللهرين)

جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة (اللهرين)

التاريخ: ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٤ م

العدد: ٢٢٦ / ١١

العمادات كافة\_ السيد العميد المحتضر

م/ ضوابط ترخيص النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا

تحية طيبة...

نرافق (اليكم) طبأ نسخة كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي\_ جهاز الاشراف والتقويم العلمي ذي العدد (ج م ع ع ٧٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥

المرفقات:-

نسخة كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي\_ جهاز الاشراف والتقويم العلمي ذي العدد (ج م ع ع ٧٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥

للتفصيل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير

أ.د. علي عبدالعزيز الشاوي

رئيس الجامعة

/ شعبان ١٤٤٥ هـ

٢٣ / شباط / ٢٠٢٤ م

الستوديـو العلمـي  
يعـدوـنـتـ تـعـيـمـ الـكتـابـاـتـ  
قـيـلـتـ  
سـنـاـ

نسخـهـ مـنـهـ إـلـىـ

- مكتب السيد رئيس الجامعة المحتضر للتفصيل بالاطلاع... مع التقدير.
- السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحتضر لنفس الغرض أعلاه... مع التقدير.
- مراكز الجامعة كافة\_ لنفس الغرض أعلاه... لطفاً.
- قسم شؤون الدراسات العليا\_ لنفس الغرض أعلاه... لطفاً.
- قسم الشؤون العلمية والعلاقات الثقافية\_ لنفس الغرض أعلاه... لطفاً.

٢٠٢٤/٢/٢٢



استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

العدد : ج م ع / ٧٧٧

التاريخ : ٢٠٢٤/٢/١٥

**الجامعات الحكومية والاهلية كافة / السيد رئيس الجامعة المحتشم**  
**المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحتشم**  
**الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحتشم**  
**الكليات الاهلية كافة / السيد عميد الكلية المحتشم**

**م/ ضوابط ترخيص النشر العلمي و الإشراف على طلبة الدراسات العليا**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

حصلت مصادقة هيئة الرأي ضمن اجتماع هيئة الرأي الأول لعام ٢٠٢٤ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم (ج م ع / ٣٨٠٩) في ٢٠٢٣/١٢/٢٥ و ملحقه الامر الوزاري المرقم (ج م ع / ٣٣٣) في ٢٠٢٤/١/٢١ والتي تولت وضع ضوابط ترخيص النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا والمرفقة طيأ .

للتفصيل بالإطلاع والعمل بموجبه بدءاً من تاريخه اعلاه ... مع التقدير

**أ. صلاح هادي صالح**  
**رئيس جهاز الإشراف والتقويم العلمي**  
 ٢٠٢٤/٢/١٥

نسخة منه الى :

- مكتب الوزير / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
  - هيئة الرأي / اشارة الى كتابكم المرقم (٢٠٢٤/٢/١٣) في ٢٠٢٤/٢/١٣ ، للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
  - مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
  - مكتب السيد المستشار / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
  - مكتب رئيس الجهاز / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
  - دائرة البحث و التطوير / للتفضل بالإطلاع واجراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (سابعاً) من التوصيات .. مع التقدير
  - دائرة البعثات و العلاقات الثقافية / للتفضل بالإطلاع واجراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (٥/رابعاً /طلبة الدراسات العليا) من التوصيات .. مع التقدير
  - دائرة التعليم الجامعي الاهلي / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
  - كلية الامام الكاظم (ع) / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
  - كلية الامام الاعظم (رحة الله) / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
  - معهد العلمين للدراسات العليا / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
  - قسم التقويم العلمي / للتفضل بالإطلاع و العمل بموجبه ... مع التقدير .
  - مكتب المعاون العلمي .. مع الاوليات
- الصادرة



## ضوابط ترخيص النشر العلمي والإشراف على طلبة الدراسات العليا

### أولاً: - السرقة العلمية:

١. **تعريف السرقة العلمية:** هي كل عمل يقوم به (الطالب / التدريسي / الباحث) ينطوي على عملية انتهاك / سرقة او التزوير للنصوص والنتائج كلا او جزءا من الاعمال المنشورة لآخرين واستخدامها بأي طريقة في الأوراق البحثية او الرسائل والاطارين.
٢. **يمنع التدريسي / الباحث** من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة ٥ سنوات لكل من ثبتت بحقه السرقة العلمية بأي شكل من اشكالها بموجب لجان تشكل بموجب القانون وتحسب المدة من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.
٣. تلغى الترقية العلمية لكل من استفاد من بحث قد ثبت بأنه مسروق وفقا لما تقره لجنة تحقيقية مختصة، ويحرم من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات بالإضافة الى ما ذكر في الفقرة (١) في أعلاه.
٤. **يمنع التدريسي / الباحث** من الإشراف والتدرис والمناقشة (امدة خمسة سنوات) وتلغى ترقته في حالة ثبوت قيامه بنشر بحث / بحوث او براءة اختراع مستole من اطارات ورسائل طلبة الدراسات العليا من دون الاشراف عليهم لأغراض الترقية او لغيرها، ويتم حرم انه من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الامر الجامعي.
٥. تخصم ٢٠ درجة من الدرجة النهائية لتقييم اداء التدريسي / الباحث الذي ثبتت بحقه أي سرقة علمية.
٦. تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرتين (٢ و ٣ و ٤) أعلاه قبل توزيع حصص التدريس والاشراف والمشاركة في المناقشات العلمية.
٧. يتحمل رئيس القسم / مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات السرقة العلمية وحالتها الى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق ماورد في الفقرة (٥) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي او الباحث وفقا للأمر الجامعي الصادر بحقه.
٨. تشكل اللجان التدقيقية بصورة سرية لأغراض النظر بالسرقة العلمية من قبل رئيس الجامعة حسرا ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.
٩. تكون صلاحية تشكيل اللجان التدقيقية لرئيس الجامعة حسرا ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.

### ثانياً: - النشر المفترس

١. **يمنع التدريسي / الباحث** من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة سنة (١) واحدة إذا ثبتت بحقه النشر في المجالات المفترسة والمختطفة والتجارية وتحسب مدة المنع من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.



استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

- ٢- **تخصم ١٠ درجات من الدرجة النهائية لتقدير أداء التدريسي / الباحث الذي ثبت بحقه واقعة النشر في المجلات المذكورة في الفقرة (١).**
- ٣- تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (١) أعلاه قبل توزيع اعباء التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه).
- ٤- يتولى رئيس القسم العلمي/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٢) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث.

**ثالثاً - الترويج والوساطة للنشر غير الرصين أو ما يسمى (مكاتب النشر العلمي)**

- ١- **يمنع التدريسي / الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة خمس سنوات بحق كل من ثبّت بحقه الترويج والوساطة التجارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نشر البحوث العلمية أو في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية بموجب لجان تشكل اصولياً وفقاً للقانون.**
- ٢- **يمنع التدريسي أو الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في مناقشات طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة سنتين (٢) إذا قام بتوجيهه أو تشجيعه أو مساعدة الطلبة بالتوجه إلى المكاتب التجارية (الرسمية وغير الرسمية) بالنشر في المجلات المفترسة أو المختطفة أو التجارية.**
- ٣- ينقل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجميع مؤسساتها كل من ثبّت بحقه العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يسمى مكاتب النشر العلمي التي يتم الترويج إليها في وسائل التواصل الاجتماعي أو تلك التي تتواجد بالقرب من الجامعات ولا ينظر باعادته إلى التعليم العالي اطلاقاً، كما لا يسمح له بالتدريس في الجامعات والكليات الأهلية.
- ٤- **تخصم ٢٠ درجة من الدرجة النهائية لتقدير أداء التدريسي الذي ثبت بحقه واقعة الترويج والوساطة التجارية للنشر في المجلات العلمية بكلّة أنواعها أو تلك المفترسة أو المختطفة أو التجارية.**
- ٥- تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرتين (١ و ٢) أعلاه قبل توزيع حصص التدريس والاشراف والمشاركة في مناقشات الدراسات العليا.
- ٦- **يتولى رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث.**
- ٧- **يتحمل رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات الترويج والوساطة للنشر غير الرصين أو ما يسمى (مكاتب النشر العلمي) التي تقع ضمن مسؤوليته وحالتها إلى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق ماورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث وفقاً للأمر الجامعي الصادر بحقه.**

**رابعاً - طلبة الدراسات العليا**

- ١- إيقاف جميع إجراءات منح الشهادة لطالب الدراسات العليا لحين استكمال متطلبات التخرج أصولياً عند ثبوت نشره في احدى المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجالات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب البحث لثبت السرقة العلمية او التزوير.
  - ٢- يرقن قيد الطالب الذي يثبت لجوئه الى ما يسمى مكاتب النشر العلمي لغرض كتابة رسالته/اطروحته كلا او جزءاً ولا يعاد الى مقاعد الدراسة داخل او خارج العراق وتطبق بحق المشرف/المشرفين الإجراءات الواردة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً).
  - ٣- يتتحمل المشرف/المشرفين مسؤولية ثبوت ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وتطبق بحقه الإجراءات الموصوفة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً) أعلاه حتى بعد قيام الطالب بإعادة النشر لغرض استكمال متطلبات النشر العلمي الرصين.
  - ٤- في حال ثبوت النشر غير الرصين في المجالات المفترسة او المختطفة او التجارية بحق طالب الدراسات العليا ، يمنع الطالب من التقديم الى الدراسات العليا لمدة (٢) سنة ، ويوثق ذلك في قاعدة بيانات مركزية ومشتركة بين كافة الجامعات العراقية وتثبت في تأييد تخرج الطالب ووثيقته.
  - ٥- إيقاف إجراءات تقييم شهادة طالب الدراسات العليا (من الدارسين خارج العراق) من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية عند ثبوت نشره في احدى المجالات المفترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجالات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب اثراً، السرقة العلمية او التزوير لحين الایفاء بمتطلبات التخرج اصولياً.
  - ٦- يرقن قيد الطالب ويحرم من الاستفادة من قرارات عودة المرفقه قيودهم، إذا ثبتت قيامه بنشر بحث مستقل من رسالته / اطروحته، وتبين لاحقاً انه بحث مسروق كلا او جزءاً.
  - ٧- تتولى لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥)
- اعلاه.

**خامساً:** - تتم عملية المنع من الاشراف والتدریس وفق السياقات الادارية المتضمنة إصدار أمر جامعي يحدد ذلك من قبل رئاسة الجامعة.

**سادساً:** - يتولى جهاز الإشراف والتقويم العلمي وبالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير تقديم كافة الارشادات الضرورية للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا المتعلقة بمنع السرقة العلمية والنشر في المجالات المفترسة والمختطفة والتجارية.

**سابعاً:** تتولى دائرة البحث والتطوير تحديث الموقع الالكتروني للمجلات المفترسة والمختطفة والتجارية شهرياً ويعمل ذلك التحديث على الجامعات لغرض العمل بموجبه.